

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 62

السنة 002

الثلاثاء 27 محرم 1442 – 15 سبتمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

المرسى

- 3274 قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.....
- 3274 قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.....
- 3275 قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.....
- 3275 قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.....

حمام الأنف

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة حمام الأنف بعنوان سنة 2020.....
- 3275 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2019.....
- 3277 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2019.....
- 3278

- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
3280 للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
3280 للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان
سنة 2019.....
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بقرار التخفيض من معلوم الحجز الموظف على
3281 المحجوزات المودعة بمستودعات الحجز التابعة لبلدية المروج.....
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
3281 بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان.....
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
3282 رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
3283 الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج
الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك
3284 للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار تعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
3286 للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج
الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
3287 العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح الامتحان المهني لإدماج
العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
3289 بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج
الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
3289 العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
3292 بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.....
- قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة رتبة
3293 كاتب تصرف 2020.....
- قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
3295 للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة
2020.....
- قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح الامتحان المهني لإدماج
العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
3295 زغوان بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.....
- قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
3296 للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.....
- 3297

المروج

سليمان

زغوان

- قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
3298 للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
- قرار عدد 64 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
3299 الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف
3300 إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف
3301 إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جويلية 2020 يتعلق بإحداث دائرة بلدية.....
3302
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة
3302 من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى
3303 رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوججر بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط
3303 المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى
3303 رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد
3304 شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات في رتبة متصرف.
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بمقرر بضبط عدد العملة بلدية القصر و
3305 المراد ترقيتهم بعنوان سنة 2019.
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بمقرر بفتح امتحان مهني لترقية العملة من
3306 صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019.
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات
3307 للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
3308 الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
3308 الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
3309 إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2020.

بوعرادة

سيدي بوزيد

طوزة

بوججر

ساقية الدابير

القصر

قابس

القرارات

الجماعات المحلية

المرسى

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

قرار يتعلّق بتفويض حق الإمضاء
إن رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعها:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلان 228 و 261 منه ،

و على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بالتعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 ،

و على الأمر المؤرخ في 06 أفريل 1912 المتعلّق بإحداث بلدية المرسى ،

و على قرار السيد وزير الداخلية بتاريخ 20 جويلية 1980 المتعلق بإحداث الدائرة بسيدي داود ،

و على محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : فوضت تحت مراقبتي و مسؤوليتي إلى الأتسة إيمان الفهري ، رئيسة دائرة سيدي داود ،

حقّ إمضاء الوثائق المتعلقة بالتعريف بالإمضاء ، الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل ، الحالة المدنية و بتسيير الدائرة البلدية.

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض حقّ الإمضاء

قرار يتعلّق بتفويض حقّ الإمضاء
إن رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعها:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلان 228 و 261 منه ،

و على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بالتعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 ،

و على الأمر المؤرخ في 06 أفريل 1912 المتعلّق بإحداث بلدية المرسى ،

و على قرار السيد والي تونس بتاريخ 26 ماي 2007 المتعلق بإحداث دائرة بلدية رابعة ببلدية المرسى من ولاية تونس " المرسى المدينة"،

و على محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : فوضت تحت مراقبتي و مسؤوليتي إلى السيّدة عائشة المهيري ، رئيسة دائرة المرسى المدينة ،

حقّ إمضاء الوثائق المتعلقة بالتعريف بالإمضاء ، الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل ، الحالة المدنية و بتسيير الدائرة البلدية.

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلان 228 و 261 منه ،

و على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته ،

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بالتعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 ،

و على الأمر المؤرخ في 06 أبريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى ،

و على قرار السيد وزير الداخلية بتاريخ 18 نوفمبر 1988 المتعلق بإحداث الدائرة البلدية المرسى الرياض ،

و على محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : فوضت تحت مراقبتي و مسؤوليتي إلى السيد محمد شراد ، رئيس دائرة المرسى الرياض ،

حقّ إمضاء الوثائق المتعلقة بالتعريف بالإمضاء ، الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل ، الحالة المدنية و بتسيير الدائرة البلدية.

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

حمام الأنف

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية حمام الأنف

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

قرار يتعلق بتفويض حق الإمضاء

إن رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلان 228 و 261 منه ،

و على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته ،

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بالتعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 ،

و على الأمر المؤرخ في 06 أبريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى ،

و على قرار السيد وزير الداخلية بتاريخ 16 جويلية 1980 المتعلق بإحداث الدائرة البلدية بقمرت ،

و على محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : فوضت تحت مراقبتي و مسؤوليتي إلى السيد محمد ضيايف الدريدي، رئيس دائرة قمرت ،

حقّ إمضاء الوثائق المتعلقة بالتعريف بالإمضاء ، الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل ، الحالة المدنية و بتسيير الدائرة البلدية.

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

قرار يتعلق بتفويض حق الإمضاء

إن رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاع:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر الحكومي عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2020 والمتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية حمام الأنف.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية حمام الأنف دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية ، تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادت أو المستوى التعليمي للمتريش،

- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني،

- السيرة والمواظبة.

- العدد التقييمي المسند من طرف رئيس المباشر للمتريش والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليه طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد العياري

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2020 والمتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية حمام الأنف.

وعلى محضر تركيز المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان، 2018.

قـــــــــــــــــرر ما يليـــــــــــــــــي:

الفصل 1 : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتصرف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية حمام الأنف ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية حمام الأنف دون سواهم ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2019

قـــــــــــــــــرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 02/07/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية حمام الأنف
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال خمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال،
- الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وباقتراح من رئيس بلدية حمام الأنف وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:
 - النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة
 - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم
- الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه لعمله ،
- الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:
 - الإقديمية العامة للمترشح
 - الإقديمية في الرتبة للمترشح
 - الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح
 - التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات تسبق سنة فتح المناظرة،
 - السيرة والمواظبة
 - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه ،

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الإقديمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا المناظرة المشار أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد العياري

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2019.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 02/07/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2019.
إن رئيس بلدية حمام الأنف
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال خمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال،

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وباقتراح من رئيس بلدية حمام الأنف وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمعايير المحددة في الغرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه لعمله ،

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الإقضية العامة للمترشح

- الإقضية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين والمقتنيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات تسبق سنة فتح المناظرة،

- السيرة والمواظبة

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه ،

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2020 والمتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية حمام الأنف.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018.

قــــــــــــرر ما يــــــــــــلي:

الفصل 1 : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكثبو إدارة المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية حمام الأنف ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية حمام الأنف دون سواهم ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً المناظرة المشار أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد العياري

وعلى قرار رئيس بلدية حمام الأنف المؤرخ فيوالمترشح بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية حمام الأنف يوم 16 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل الثالث : تختم قائمة الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد العياري

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 02/07/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية حمام الأنف
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر الحكومي عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة. 2019

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 02/07/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة. 2019

إن رئيس بلدية حمام الأنف
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية حمام الأنف المؤرخ في.... والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

وعلى محضر تركيز المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018.

قرر ما يلي:-----

الفصل الأول : يفتح ببلدية حمام الأنف يوم 16 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد العياري

الفصل الثاني : هذا القرار ساري المفعول على جميع المحجوزات المودعة بمستودعات الحجز التابعة للبلدية و ذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
كمال الورتاني

سليمان

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

قرار مؤرخ في 10 اوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان.

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

قرر مايلي:

المروج

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بقرار التخفيض من معلوم الحجز الموظف على المحجوزات المودعة بمستودعات الحجز التابعة لبلدية المروج.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تمنح نسبة تخفيض تقدر بـ 50 % من معلوم الحجز الموظف على المحجوزات المودعة بمستودعات الحجز التابعة للبلدية.

الفصل : 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5)سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سليمان مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة

(-المشاركة في ملتقيات ' محاضرات(.... وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات

-ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح

الفصل : 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها للمترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والمتحصل عليها

ويسند إلى العون عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة

سليمان في 10: اوت 2020

رئيس بلدية
بوبكر هويدي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان بعنوان سنة 2020

قرار مؤرخ في 11 اوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عد29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 10 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية سليمان و لفائدتها يوم 14 أكتوبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (02)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 14 سبتمبر. 2020

سليمان في 18 :أوت 2020

رئيس بلدية
بوبكر هويدي

زغوان

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف من الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية زغوان.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل السادس.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وإقتراح من لجنة المناظرة.

زغوان، في 15 جويلية 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قـرّر مايلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل الثاني: يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للادماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون:

-والمرتبتون بالصنف الخامس على الأقل،

-والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث: يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

-الفصل الرابع: تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من رئيس بلدية زغوان.

-الفصل الخامس: يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفته.

الفصل السادس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال أو الوصول.

الفصل السابع: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية زغوان وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1-اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2-اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

-بالتصرف في الموظفين

-أو التصرف في العتاد

-أو بالتصرف المالي.

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة ساعتان (02)

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما : بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف المالي

ساعتان (02)

الفصل التاسع: تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل العاشر :يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الاربعة (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين الأخيرين.

الفصل الحادي عشر :ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه .

الفصل الثاني عشر :لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فان تحصل على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لأقدمهم في الصنف، فاذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الاولوية لأكبرهم سنا .

الفصل الثالث عشر :لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرت ولا أي مستند كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر :ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس وياقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر :تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وياقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السادس عشر :ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

زغوان، في 15 جويلية 2020

ملحق

1-الادارة والحياة المهنية للموظف:

-النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

-نظام التقاعد لأعوان الدولة

2-الاختبار التطبيقي:

التصرف في الموظفين:

-اعداد قرار اداري) انتداب، الحاق، عدم مباشرة(...

-اعداد ملحوظة ومحضر جلسة

-درس ملف اداري

التصرف في العتاد:

-درس ملف يتعلق بابرام صفقة عمومية.

-تعهد وتسيير مستودع السيارات العمومية

-البلعثناء بالبناءات وترميمها.

التصرف المالي:

-اعداد مشروع ميزانية خابة ادارية

-اعداد الزام بالدفع

-اعداد اذن بالدفع

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار تعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة،2020

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني

المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى المقرر المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية زغوان.

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية زغوان يوم 1 سبتمبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد ترقيتها إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بخطة واحدة (1)

الفصل الثالث: تجرى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية يوم 27 أكتوبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الرابع: تختتم قائمة الترشحات يوم 30 : سبتمبر 2020

زغوان، في 15 جويلية 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار تعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطرار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرّر مايلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارة العمومية لفائدة البلديات.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للامتحان المهني للادماج في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارة العمومية العملة:

- المترسمون والمرتبون بالصنف الثامن على الأقل والذين قضاوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،

-الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية او اقتصاد وتصرف،

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية او اقتصاد وتصرف،

-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

اختبار تقني ساعتان(2)02

الفصل التاسع: تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل العاشر: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرت ولا أي مستند كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس وباقتراح من لجنة الامتحان.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الثاني عشر: يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الاربعة (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الأخيرين.

الفصل الثالث عشر: ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه .

الفصل الرابع عشر: لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارين الكتابيين.

فان تحصل على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لأقدمهم في الصنف، فاذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا .

الفصل الخامس عشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السادس عشر: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

زغوان، في 15 جويلية 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

الفصل الثالث: يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان.

الفصل الخامس: يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينيوه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صفته.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل السادس: تسجل مطالب الترشح للامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السابع: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية زغوان وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: يشتمل الامتحان المهني المشار إليه أعلاه على الاختبارات التالية:

3-اختبار يتعلق بالإدار والحياة المهنية للوعن العمومي.

4-اختبار تقني

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للوعن العمومي ساعتان

(02)1

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية زغوان.

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببليدية زغوان يوم 1 سبتمبر 2020 امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها برتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بخطة واحدة (1)

الفصل الثالث: تجرى المناظرة الداخلية لادماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية يوم 27 أكتوبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الرابع: تختتم قائمة الترشحات يوم 30 : سبتمبر. 2020 زغوان، في 15 جويلية 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بفتح الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى المقرر المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قـرّر مايلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارة العمومية لفائدة البلديات.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للامتحان المهني للإدماج في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارة العمومية العملة:

- المترسمون والمرتبون بالصنف الثامن على الأقل والذين قضاوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف،

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف،

- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بهذا المستوى.

الفصل الثالث: يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

- الفصل الرابع :تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان.

- الفصل الخامس :يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صفته.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل السادس :تسجل مطالب الترشح للامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السابع :تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية زغوان وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :يشتمل الامتحان المهني المشار إليه أعلاه على الاختبارات التالية:

3-اختبار يتعلق بالإدار والحياة المهنية للعون العمومي.

4-اختبار تقني

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار يتعلق بالإدار والحياة المهنية للعون العمومي ساعتان1(02)

اختبار تقني ساعتان2(02)

الفصل التاسع :تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل العاشر: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرت ولا أي مستند كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس و باقتراح من لجنة الامتحان.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الثاني عشر: يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الاربعة (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين الأخيرين.

الفصل الثالث عشر: ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه .

الفصل الرابع عشر: لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارين الكتابيين.

فان تحصل على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لأقدمهم في الصنف، فاذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا .

الفصل الخامس عشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السادس عشر: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

زغوان، في 15 جويلية 2020

ملحق

برنامج اختبارات الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

3-اختبار يتعلق بالادارة والحياة المهنية للعموم

4-الاختبار التقني:

الاختصاص: الكهرباء

-قاعدة التيار المتردد

-تيار متناوب جيبوتي

-تيار ثلاثي الأدوار

-آلات القيس

-مكثفات، عموميات تتعلق بالآلات الكهربائية

-عموميات تتعلق بالمولدات الكهربائية والمحركات

-عموميات تتعلق بمحولات الكهرباء) نتائج قواعد الكهرباء المغنطيسية)

-المراكم - التقنية - العمل - الشحنة - آلات أخرى - آلات ذات التيار المتناوب من النوع المتداول

-المحركات المتواقة

-محرك نو مجمع

-محول كهربائي، آلات اخرى

-أجهزة التسيير لآلات كهربائية،

-التسيير الكهربائي الآلي للمحركات رسوم

-تأثيرات تغييرات الاستغلال

-الانطلاق

-التسيير الآلي

-تطبيقات التسيير الكهربائي

-مجمع كهربائي

-محرك للمضخات

-محرك نو مجمع

-التغذية الكهربائية للنجدة

-المجمعات المولدة للكهرباء

-محطات شحن المراكم

-الربط الآلي ،

-التسخين الكهربائي

-المشاكل العامة، الصور الكهربائية

-طرق ادماج لمعادلة" لابلاس"

-الشحنة القسوى

-النظام القابل للتغيير ناقل

-الفاعلية المغناطيسية المتبادلة

-الوسط الممغنط

-المدارات المغناطيسية

-المغناطيس المستمر،

-الكهرومغناطيسي

-الحث الذاتي،

-الحث الذاتي

-المواد

-الرسوم الكهربائية

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قـرّر مايلي:

الفصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني:يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية المشار إليه أعلاه واضعو البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث:تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع:يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

زغوان، في 15 جويلية 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة رتبة كاتب تصرف، 2020

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرّر مايلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلوّ الملف من الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة واضع برامج. ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجلّ الترشيحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية زغوان.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج،

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل السادس

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف من الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية زغوان.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة،

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل السادس

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

زغوان، في 15 جويلية-2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد ترفيتها إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك بخطة واحدة (1)

الفصل الثالث :تجرى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية يوم 27
أكتوبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الرابع :تختتم قائمة الترّشحات يوم 30 : سبتمبر.2020

زغوان، في 15 جويلية.2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق
بقراري يتعلق بفتح الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف
8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020
يتعلق بفتح الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9
في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية
زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي
2009،

قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
زغوان بعنوان سنة .2020 إن رئيس بلدية زغوان

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020
يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية
زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل
1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات،

وعلى المقرر المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرّف
بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2020

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية زغوان.

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة.2020

قرّر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية زغوان يوم 1 سبتمبر 2020 مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرّف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى المقرر المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية زغوان.

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية زغوان يوم 1. سبتمبر 2020 امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها برتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بخطة واحدة (1)

الفصل الثالث: يجرى الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية يوم 27. أكتوبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الرابع: تختتم قائمة الترشحات يوم 30 : سبتمبر 2020

زغوان، في 15 جويلية 2020

رئيس بلدية

طارق زوقاوي

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرّر مايلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية المشار إليه أعلاه واضعو البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية

لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينيبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف من الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة واضع برامج، ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية زغوان.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهاد أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج،

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل السادس

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

زغوان، في 15 جويلية 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى المقرّر المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية زغوان.

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية زغوان يوم 1 سبتمبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للادارات العمومية.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد ترقيتها إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للادارات العمومية بخطة واحدة (1)

الفصل الثالث: تجرى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للادارات العمومية يوم 27 أكتوبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الرابع: تختتم قائمة الترشحات يوم 30 : سبتمبر 2020.

زغوان، في 15 جويلية 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى المقرّر المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020 وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية زغوان.

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية زغوان يوم 1 سبتمبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد ترقيتها إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بخطة واحدة (1)

الفصل الثالث: تجرى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية يوم 27 أكتوبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الرابع: تختتم قائمة الترشحات يوم 30 : سبتمبر 2020

زغوان، في 15 جويلية 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 64 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف من الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة تقني مساعد.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية زغوان.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمرشح،

-الأقدمية في الرتبة للمرشح،

-الشهاد أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني مساعد،

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل السادس.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

زغوان، في 15 جويلية 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

بوعزادة

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

مقرر من رئيس بلدية بوعزادة مؤرخ في 08 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية بوعزادة،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 22 جانفي 1941 المتعلق بإحداث بلدية بوعزادة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

(1)ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني عدد العملة المراد ترقيتهم

المزمع ترقيتهم (50 %)
بالإختيار (50 %)

الوحدة الصنف الرابع 01 01 00

الثانية الصنف الخامس 02 02 04

الصنف السابع 01 01 00

(2)ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني عدد العملة المراد ترقيتهم

سيدي بوزيد

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جويلية 2020 يتعلق بإحداث دائرة بلدية

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 255 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 602

لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

و على محضر جلسة الدورة العادية الأولى لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2019 المتعلقة بالمصادقة على إحداث دائرة بلدية بمنطقة الهيشرية ببلدية سيدي بوزيد.

قرر ما يلي

الفصل الأول : أحدثت بلدية سيدي بوزيد دائرة بلدية اطلق عليها اسم دائرة الهيشرية .

الفصل الثاني :يقع اعتماد حدود عمادتي الهيشرية والفريو نفسها حدودا للدائرة البلدية المحدثة.

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الرابع :يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

طوزة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية طوزة مؤرخ في 21/10/2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية طوزة:

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 172 لسنة 1966 المؤرخ في 25 افريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية طوزة

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير ،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية ،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وتتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتدابات لعملة المجالس الجهوية والبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 21/10/ 2019 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف أعلى ببلدية طوزة بعنوان سنة 2020

وحيث تم رصد الاعتمادات اللازمة لترقية عدد 01 عامل من صنف الثاني الى الصنف الثالث وترقية عدد 02 عملة من الصنف الثالث الى الصنف الرابع

وعلى توفر الشغور بقانون الإطار لبلدية طوزة

وحيث انه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة
2020

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية طوزة امتحان مهني لترقية العملة من
صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة
2020 وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

الوحدة الأصناف التي ستم الترقية إليها العدد الجملي للعملة
المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان
مهني عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق الاختيار %50

الوحدة الاولى الصنف الثالث 010100

الوحدة الثانية الصنف الرابع 020100

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية يوم 10 نوفمبر
2020 والأيام الموالية

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات ليوم 09 أكتوبر
2020 .

رئيس بلدية
فؤاد الفرجاني

ساقية الداير

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الداخلية للترقية بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الداخلية للترقية بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة
بلدية ساقية الداير بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الداير،
بعد الاطلاع على الدستور،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967
المتعلق بإحداث بلدية ساقية الداير

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاؤها،

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

بوججر

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوججر
بعنوان سنة 2020

تفتح بلدية بوججر ولفانيتها يوم 01 أكتوبر 2020 والأيام الموالية
مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

+ عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

+ ختم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2020.

رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 26 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الدائر ولفائدتها يوم الخميس 27 اوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 27 جويلية 2020

رئيس بلدية
خالد الصامت

القصر

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات في رتبة متصرف

من رئيس بلدية القصر مؤرخ في 25 اوت 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات في رتبة متصرف بعنوان سنة 2020

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و مستوى التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 25 اوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة 2373

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان 2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان 2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019

و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

فصل الاول : يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القصر على النحو التالي:

بالنسبة للسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف 90-01 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات:

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيب بالبلديات.

و على المقرر البلدي المؤرخ في 25 اوت 2020 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنفالى صنف اعلى مباشرة ببلدية القصر بعنوان سنة.2019

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة.2373

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر" 2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيب بالبلديات."

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان.2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان.2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر.2019

و على ميزانية بلدية القصر.

و حيث تم رصد الاعتمادات الضرورية بالميزانية لسنة 2020 لترقية عدد 40 عامل الى الاصناف 06 و 07

قرر ما يلي

الفصل الاول: يضبط عدد العملة المراد ترقيةهم بعنوان سنة 2019 حسب بيانات الجدول التالي:

الوحدةالصنفالعدد الجملي للعملة المزمع ترقيةهما لاختصاص عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني او اثر التكوين المستمر (50?) عدد العملة المراد ترقيةهم بالاقتدار(50?)

الوحدة الثانيةالصنف السادس36اختصاصات مختلفة1818

الصنف السابع04اختصاصات مختلفة0202

الفصل الثاني: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار?

القصر في 25 :اوت2020

رئيس بلدية
عادل ضو

الفصل الثاني: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الثالث: الكاتب العام لبلدية القصر و قابض المالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار?

القصر في 25 :اوت2020

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بمقرر بضبط عدد العملة بلدية القصر و المراد ترقيةهم بعنوان سنة 2019

من رئيس بلدية القصر مؤرخ في 25 اوت 2020 يتعلق بضبط عدد العملة الذين تصرف مرتباتهم على ميزانية بلدية القصر و المراد ترقيةهم بعنوان سنة.2019

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نفتحته و تمته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نفتحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها.

و على الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بعملة الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات ذات الصيغة الادارية.

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بمقرر بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019

مقرر بفتح امتحان مهني لترقية العملة

من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019

من رئيس البلدية لبلدية القصر مؤرخ في 25: اوت 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف النصف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها.

و على الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012.

و على الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بعملة الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الادارية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات."

و على المقرر البلدي المؤرخ في 25 اوت 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف اعلى مباشرة ببلدية القصر بعنوان سنة 2019.

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة 2373.

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان 2020.

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان 2018.

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019.

و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الاول: يفتح بلدية القصر امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

الاصناف التي ستتم الترقية اليها العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

ضمن الوحدة الثانية الصنف السادس 18

الصنف السابع 02

الفصل الثاني: تجرى الامتحانات المهنية يوم 01 ديسمبر 2020 الموافق ليوم الثلاثاء و الايام الموالية.

الفصل ثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020 الموافق ليوم الاثنين.

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية القصر.

الفصل الخامس: الكاتب العام و قابض المالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار؟

القصر في 25: اوت 2020

رئيس بلدية
عادل ضو

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة.2373

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر " 2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و البيات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات."

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان.2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان.2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر. 2019

و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الاول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار اليه بالمرجع اعلاه المؤرخ في 25 اوت 2020 من السادة:

السيد رئيس البلدية او من ينوبه بصفة رئيس

السيد هلال ملوح الكاتب العام بصفة عضو

السيد محمد وحادة رئيس مصلحة الاشغال و التنوير و الطرقات بصفة عضو

السيد رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

السيد صالح شوشان رئيس مصلحة التهيئة و التراخيص العمرانية بصفة عضو

السيد سمير محدي رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية و الاسواق بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الرابع: الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار?

القصر في 25 :اوت2020

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة2020

قرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف

بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة2020

من رئيس بلدية القصر مؤرخ في 25 اوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و مستوى التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البيات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 25 اوت 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية القصر مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020 ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و مستوى التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البيات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 25 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة 2373.

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و البيات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان 2020.

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان 2018.

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019.

و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الاول : يفتح ببلدية القصر و لفائدتها يوم 14 ديسمبر 2020 الموافق ليوم الاثنينو الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب : خطة واحدة (01).

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020 الموافق ليوم الاثنين.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس : الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار؟

القصر في 25 : اوت 2020

رئيس بلدية
عادل ضو

قابس

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية قابس مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قابس،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية قابس ولفانيتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بثلاث خطط. (3)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

قابس في 21 : أوت 2020

رئيس بلدية
الحبيب الذواوي

قرار من رئيس بلدية قابس مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قابس،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية قابس ولفانيتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بثلاث خطط. (3)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

قابس في 21 : أوت 2020

رئيس بلدية
الحبيب الذواوي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2020.

الملاحق